



الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

Intellectual property in digital environment

تاريخ القبول: 2023/07/15

تاريخ الإرسال: 2023/15/13



<i>Fatma LOUAR</i>	لواعر فاطمة*
	جامعة باتنة-1
	<i>univ-batna-1</i>
	<i>fatma.louar@univ-batna.dz</i>

التكنولوجي الذي شهده العالم في جميع مجالات الحياة والذي بدوره انعكس على الملكية الفكرية، والتي كانت من أكثر المجالات تأثرا بالتطورات الحاصلة على شبكة الانترنت، والذي على أثره تطور معه مفهومها وكل العناصر التي شملتها الفكرية في البيئة التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، البيئة الرقمية، المصنفات الرقمية، المواقع الإلكترونية.

Abstract:

This study aims to define intellectual property in the digital environment, intellectual property is a legal term that responds to everything produced by human thought, and it is a range of rights that respond to non-material things, which entitle its owner to material and moral rights, and it is one of the phenomena that many countries have paid great attention to due to the role it plays in the field of

ملخص:

تهدف دراستنا هذه إلى تعريف بالملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فالملكية الفكرية مصطلح قانوني يرد على كل ما ينتجه الفكر البشري، وهي طائفة من الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، تخول لصاحبها حقوق مادية ومعنوية، وهي من الظواهر التي أولت لها العديد من الدول اهتماما كبيرا نظرا للدور الذي تعلقه في المجال المعرفي، ونظرا للتطور *knowledge, and due to the technological development that the world has witnessed in all areas of life, which in turn was reflected in intellectual property, which was one of the most important areas Influenced by developments on the Internet, which led to the development of its concept and all the elements included in the traditional environment.*

Keywords: intellectual property, digital environment, digital works, websites.

مقدمة:

مع التقدم الذي يشهده العالم لم يعد يقاس تقدم الامم بما تملكه من منتجات صناعية وتجارية، ولكن أصبح يقاس بما ينتجه الفكر والعقل البشري من اختراعات وإبداعات وعلى هذا الأساس أصبح الانتاج الفكري يشكل عنصرا هاما في بناء الامم وتقدمها، لا يقل أهمية عن الانتاج المادي، ويعد استخدام الانترنت أحد مظاهر هذا التطور وذلك من خلال زيادة عدد المستخدمين لهذه الشبكة، ولقد انعكس هذا التطور على واقع الملكية الفكرية، حيث تطور مفهومها ولم تعد مقتصرة على ما تحتويه من عناصر البيئة التقليدية وإنما ارتبط مفهومها في البيئة الرقمية بما تحمله من عناصر.

وتعد المصنفات الرقمية والمواقع الإلكترونية أهم ما أنتجته الملكية الفكرية في العصر الرقمي وعلى إثر الواقع الجديد الذي تشهده الملكية الفكرية في البيئة الرقمية نطرح الإشكال التالي:

• إلى أي مدى ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطور مفهوم الملكية الفكرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إلى اتباع الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية الرقمية.

أولا: تعريف الملكية الفكرية التقليدية.

ثانيا: تحديد البيئة الرقمية.

المحور الثاني: عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

أولا: المصنفات الرقمية.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية الرقمية.

تنقسم الحقوق إلى قسمين، حقوق عينية وهي السلطة المباشرة التي يمنحها القانون للشخص على شيء معين، وحقوق شخصية وهي الرابطة القانونية بين الدائن والمدين، والتي بمقتضاها يطال الدائن مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل حق عيني، وعادة ما تنصب كل هذه الحقوق على شيء مادي، إلا أنه من جانب آخر توجد هناك حقوق ترد على شيء معنوي، ولها علاقة مباشرة بكل ما ينتجه الفكر البشري، ويطلق على هذه الحقوق بحقوق الملكية الفكرية.

أولا: تعريف الملكية الفكرية التقليدية.

يعد مصطلح الملكية الفكرية من المصطلحات المعاصرة، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يتعدون عن تعريفه، لأن التعريف عادة ما يكون جامعا مانعا، ملما بجميع العناصر، إلا أن هذا الأمر لم يمنع البعض من وضع

تعريف لها، لكن وقبل التطرق إلى تعريف الملكية الفكرية لابد من التطرق إلى بعض المفاهيم، حيث يقصد بمصطلح ملكية بصفة عامة العلاقة التي تربط الإنسان بالأشياء التي يملكها، وتشمل المال والمنفعة والحقوق، والملكية نسبة إلى مالك الحق حيث يمكنه حق الملكية من الاستئثار بملكيتها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها (1)، وكلمة ملكية Property هي كلمة لاتينية Proprvis وتعني حق المالك، أي حق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره، أما مصطلح الفكرة وهي بالأصل كلمة لاتينية Intellectuals وتعني الغير مادي. (2)

ولقد عرف الجمع العربي الملكية الفكرية على أنها مصطلح قانوني يستعمل بشكل كبير للإشارة إلى مجموعة الحقوق التي تمنحها أشكال الملكية الفكرية التالية: حقوق المؤلف والحقوق التي لها علاقة بالبراءات، العلامات، والأسرار التجارية، المنافسة غير المشروعة، الدوائر المتكاملة والتصاميم الصناعية، وتمنح هذه الحقوق للأشخاص نتيجة إبداعاتهم، الفكرية، حيث تمنحهم حق حصري للاستفادة واستعمال إبداعاتهم لفترة زمنية معينة. (3)

كما عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بأنها "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، ويمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكار مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج. (4)

وعلى هذا الأساس فالملكية الفكرية تدل على كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار، حيث يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كل الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، ومصطلح الحقوق الفكرية واسع جدا فمن جهة ينصرف إلى الاختراعات والابتكارات في جميع مجالات الحياة، ومن جهة أخرى فهو ينصرف إلى الأعمال الأدبية والفنية، أي يشمل كل إنتاج في المجال الأدبي أو الفني مما كانت طريقة التعبير عنه. (5)


وعليه فكل التعريفات التي تم تداولها بشأن الملكية الفكرية حاولت إبراز خصائص هذه الملكية لتكون أمام تعريفها جامعا مانعا، وتمثل أهم الخصائص التي يمنحها حق الملكة الفكرية أو الحق المعنوي في جانبين.

الجانب الأول فهو عبارة عن سلطة معنوية أو ما يطلق عليه بحق الاستئثار الذي بموجبه يمكن لصاحب الحق الفكري أن ينسب إبداعه الفكري أو اختراعه إليه باعتباره امتداد لشخصيته.

أما الجانب الثاني فهو سلطة مادية أو ما يسمى بحق الاستثمار، فوجب هذا الحق يستطيع صاحب الحق الفكري أو الأدبي أن يستثمر وينتفع بمنصبه من الناحية المالية كبيعته أو السماح للغير بالانتفاع به شروط محددة ولمدة معينة. (6)

1- أهمية الملكية الفكرية:

يعتبر كل ما هو ناتج عن الفكر والعقل البشري من الابتكارات والإبداعات التي يجب حمايتها والمحافظة عليها، لأنها تعد من الحقوق اللصيقة والملازمة للفرد، فهي ناتجة عن مجهوده الفكري الذي توصل إليه، والذي يعد الابتكار والإبداع من أهم ميزاته، وغالبا ما يكون له علاقة بالناحية الإنتاجية والاقتصادية التي تعود بالمنفعة على مالكيها والمجتمع ككل. (7)



وتظهر هذه العلاقة كون كل الإبداعات والابتكارات الفكرية لها استخدام واسع في عالم المال والاقتصاد، وهو الأمر الذي يظهر من خلال أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للاقتصاد العالمي والمحلي على حد سواء، وجدير بالذكر أن الملكية الصناعية لا تقل شأن عن الملكية الأدبية والفنية، حيث تعد المؤلفات الأدبية والعلمية كحجر الأساس الذي يقف عليه الابتكار والاختراع الصناعي والتجاري خاصة في مجال التخطيط الاقتصادي بالإضافة إلى الأعمال الفنية، كأعمال المسرح والموسيقى والسينما التي تعد بمثابة العمود الاقتصادي والصناعي في العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والهند. (8)

كما تعد الملكية الفكرية ميزة للاقتصاد الوطني وذلك من خلال تحقيق المصلحة الوطنية فعن طريق العلامات التجارية يتم تشجيع النشاطات التجارية والصناعية، كما يتم حماية الاختراعات والنشاطات الإبداعية، أما فيما يخص حقوق المؤلف فهي تمثل الإستراتيجية الجديدة لأي بلد ويعتبر الرابط الأساسي للنهوض الاقتصادي، وبهذا أصبحت الملكية الفكرية في عصرنا الراهن دور استراتيجي في الاقتصاد الملموس الذي تشمله عائدات الملكية الفكرية. (9)

كما تبرز أهمية الملكية الفكرية من خلال العمل على حمايتها، فمع ظهور الإبداعات والاختراعات، واستمرار الثورة الصناعية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نتائج خطيرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وهو ما أثر بالإيجاب على عملية الإنتاج واتساع حركة التبادل الدولي، الأمر الذي دعى إلى ضرورة تنظيم العلاقات التجارية، في إطار النظام التجاري الدولي. (10)

2- أقسام الملكية الفكرية التقليدية:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية التقليدية إلى قسمين رئيسيين هما حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية وهذا ما سنبينه في ما يلي:

2-1- حقوق الملكية الصناعية:

ترد حقوق الملكية الصناعية على منقول معنوي، أو ابتكارات جديدة كبراءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية... الخ، وهي حقوق استثنائية تمكن صاحبها من الاستئثار بحقوق ملكيته قبل الغير، كما تشمل هذه الحقوق تسمية المنشأ وبيانات المصدر والدوائر المتكاملة، ومحاربة المنافسة غير المشروعة.

أ-براءة الاختراع:

يعرف جانب من الفقه براءة الاختراع على أنها وثيقة أو سند يقدم من طرف السلطات العمومية أو سلطة مختصة إلى المخترع يكون له بموجبها حق احتكار واستغلال اختراعه والاستفادة منه لمدة معينة وبشروط معينة (11).

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع نجد أنها تعرف براءة الاختراع على أنها "وثيقة تسلم لحماية اختراع". (12)

وعليه يمكن تعريف براءة الاختراع على أنها وثيقة تسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لمخترع استجابة لطلبه لحماية اختراعه أو فكرته التي تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن:

- براءة الاختراع عبارة عن وثيقة يمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمخترع.
- أن هذه البراءة لا تمنحها الجهة المختصة إلا عن اختراع توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة.
- أن هذه الوثيقة تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه لمدة قانونية محددة.
- يمنح المشرع لمالك البراءة حماية قانونية على براءته تمكنه من حق الاستشارة باستغلال براءته دون غيره.

ب- العلامة التجارية:

عرف المشرع الجزائري العلامة من خلال نص المادة 2 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات بقوله " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف والأرقام، أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره". (13)

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري في تعريفه للعلامة اعتمد على معيارين أساسيين وهما:

➤ **الأول:** يتمثل في العناصر المشككة للعلامة، والتي تم ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لأنه اعتبر أن كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي تصلح أن تكون علامة، وقابلية التمثيل الخطي تعني أن تكون العلامة مدركة بالعين المجردة.

➤ **الثاني:** يتعلق أساسا بالمعيار الوظيفي للعلامة، ويتمثل في قدرتها على تمييز السلع والخدمات التي سجلت من أجلها العلامة من غيرها المماثلة. (14)

وعليه فالعلامة تتشكل حقا من حقوق الملكية الصناعية وهي رمز قابل للتمثيل الخطي مثبت أو مستخدم على منتج أو خدمة، وذلك من أجل تمييز ذلك المنتج أو تلك الخدمة عن غيرها المشابهة والصادرة عن منافسين.

ت- التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ولقد عرفتها المادة 2 من نفس الأمر على أنها "كل منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصر نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها من جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية". (15)

وتعد التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة من أهم المبتكرات التي ترد على ابتكار في الموضوع، وتتضمن صناعة منتجات محددة، أو استعمال طرق صناعية مبتكرة.

ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها، التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة سارعت معظم الدول إلى وضع نظام قانوني يكفل حمايتها للمساهمة في تطوير المجال الصناعي والتجاري. (16)

ث- الرسوم والنماذج الصناعية:

نظمتها المشرع الجزائري بموجب الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وبالرجوع إلى المادة الأولى من نفس الأمر نجد أنها قد عرفت الرسم والنموذج كما يلي " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ". (17)

وعليه فالرسوم والنماذج الصناعية هي كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة مبتكرة تكسب السلع والبضائع مظهرا جذابا يجذب انتباه المستهلك، كالرسوم الخاصة بالمنتجات والسجاد والزخرفيات، بغض النظر عن طريقة وضعها، والهدف من ذلك هوة ترويج السلع والمنتجات، وبالتالي المساعدة على تسويقها. (18)

ج- تسميات المنشأ:

نصت المادة الأولى من الأمر 65/66 المتعلق بتسميات المنشأ على أن: "تسمية المنشأ تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، وشأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية". (19)

ومن خلال التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد أبرز مجال تطبيق تسميات المنشأ، حيث توجد هناك علاقة وطيدة بين المنتج والأرض، فجودة بعض المنتجات مرتبطة في الأصل بالمكان الجغرافي الذي أنتجت فيه، ومن هنا تبرز أهمية ودور تسميات المنشأ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. (20)

2-2- حقوق الملكية الأدبية والفنية:

ترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء معنوية هي من إنتاج الفكر والعقل البشري، وهي عادة ما تخول للمالكها سلطة استغلال إنتاجه الفكري والحصول على فوائده، وتعد الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من بين أهم عناصر الملكية الفكرية، حيث تضم كل عمل في المجال الفني والأدبي، مهما كانت طريقة التعبير عنه، وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

2-2-1- حقوق المؤلف:

يعرف المؤلف على أنه كل من يقوم بإنتاج فكري أو ذهني مبتكر، أدبيا أو فنيا كان، ومهما كانت طريقة التعبير عنه، ما دام هذا الإنتاج يحتوي على عنصر الابتكار. (21)

ويعد مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم الأمر 03_ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، كما يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤلفاً في حالات نص عليها الأمر 05/03 السالف الذكر، وعادة ما يذكر اسم المؤلف على المصنف، كما يمكن أن ينسب إليه عند نشره على اعتبار أنه مؤلفاً له، ما لم يوجد دليل يثبت عكس ذلك، كما يعد مؤلفاً للمصنف من نشره بدون اسم أو باسم مستعار، بشرط أن يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، (22) ويعتبر حق المؤلف من الحقوق الشخصية، لهذا كفلته واهتمت به جميع تشريعات الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية. (23)

ويقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يعطي سلطة للمؤلف على مصنفاة الإبداعية التي يقوم بإنتاجها نتيجة نشاطه الفكري، والتي عادة ما توصف بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية، بحيث تكون سارية المفعول في مواجهة الغير. (24)

وتعد اتفاقية برن أفضل من حدد مفهوم حق المؤلف، حيث نصت المادة 2 منها على ما يلي "تشمل عبارة المصنفاة الأدبية والفنية كإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطي والمواظ والأعمال الأخرى التي تنسم بنفس الطبيعة، والمصنفاة المسرحية الموسيقية، والمصنفاة التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية... الخ (25)

2-2-2- الحقوق المجاورة:

سميت اصطلاحاً بالحقوق المجاورة لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها به، ولقد ظهرت أهمية هذه الحقوق من خلال دورها في نشر المصنفاة الأدبية، (26) ولقد ورد تعريف الحقوق المجاورة في الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو wipo حيث عرفتها على أنها " هي مجموعة منفصلة من الحقوق التي تكسب طابع حق المؤلف وتمتد لبعض الأشخاص أو الهيئات التي تساعد على إتاحة المصنفاة للجمهور، والمستفيدون من الحقوق المجاورة في التشريعات الوطنية هم عادة فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث. (27)

كما يقصد بالحقوق المجاورة تلك المجموعة من الحقوق التي تمنح للأشخاص بسبب دورهم في وضع المصنفاة بين يدي الجمهور، وعادة ما يعرف هؤلاء الأشخاص بالمؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة والتلفزيون. (28)

وتسمى الحقوق المجاورة حسب رأي بعض الفقهاء بالحقوق القائمة، والحقوق المقرونة كما يسميها البعض الأخر بالحقوق المرتبطة، إلا أن مصطلح الحقوق المجاورة يؤيده أغلب فقهاء الملكية الفكرية، والتي تعني الوجود والقرب، والحقوق المجاورة ليست مدججة في حقوق المؤلف وليست منفصلة عنه، بل يجمعها إطار واحد وهدف واحد هو نشر المصنف ووضعه في متناول الجمهور.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتعرض من خلال الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى تعريف الحقوق المجاورة، لكن بالرجوع إلى المادة 107 من نفس الامر نجد أنه قد حدد أصحاب الحقوق المجاورة، والذين عادة ما تمنح لهم حماية قانونية مقابل أعمالهم. (29)

2-2-3- عناصر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

حق المؤلف من الحقوق التي لها طبيعة مزدوجة، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء، أحدهما حق أدبي والأخر حق مالي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 1097 الملغى بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص من خلال المادة 21 على أن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق.

وتأسيسا على نص المادة 21 من الأمر 03-05 السالف الذكر فالمؤلف يتمتع بنوعين من الحقوق البعض منها أدبي _معنوي_ والبعض الآخر مالي _مادي_.

أ- الحقوق الأدبية:

ويقصد بها حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وبالتالي فالفكرة الابتكارية تنسب إلى الشخص المبتكر، وله وحده الحق في الكشف عنها (30) فهي حقوق لصيقة بالمؤلف، لا يمكن التنازل عنها، ولا تنتقل بانتقال الحقوق المالية، فعند بيع هذه الأخيرة للغير أو التنازل عنها، فهذه الحقوق تنتقل وحدها دون الحقوق المعنوية، وبعد الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق الدائمة التي لا يمكن التصرف فيها أو التخلي عنها، ولا تخضع للتقادم، (31) وتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف فيما يلي:

- الحق في نسبة مصنفه إليه، وان يذكر اسمه على جميع النسخ.
- الحق في تقرير نشر المصنف، وكيفية النشر وموعده.
- الحق في إدخال أي تعديل قد يميز المصنف.
- الحق في رد أي اعتداء قد يقع على المصنف.
- الحق في سحب المصنف من التداول إذا وجدت أسباب مشروعة، على أن يلزم المؤلف بالتعويض إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال. (32)

❖ الحقوق المادية:

هي تلك الحقوق التي تمنح للمؤلف الحق في الاستئثار باستغلال مصنفه لما يعود عليه بالمنفعة المادية.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال نص المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، وتمثل هذه الحقوق بالخصوص في الحق في الاستنساخ والنشر، والحق في الإبلاغ، وحق التنج وهو حق مؤقت يجوز للمالكه التصرف فيه، كما يجوز له حق منع الغير من نسخ أو بيع أو عرض للبيع، أو الترخيص باستعمال مصنفه، وعليه لا يجوز للغير القيام بأي تصرف دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف أو صاحب الحق.

وتمثل الحقوق التي خولها القانون بموجب المادة 27 من الأمر 03-05 لصاحب المصنف فيما يلي: الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة كانت سواء كانت بصفة دائمة أو مؤقتة، الحق في السماح للغير بترجمة المصنف لأي لغة، أو إقتباسه، أو توزيعه، وتوزيع المصنف أو نسخه يكون عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية، وضع المصنف بين أيدي الجمهور بأي طريقة كانت. (33)

ثانيا: تحديد البيئة الرقمية:

من أهم ما نتج عن الثورة الرقمية التي شهدها العالم في عصر التكنولوجيا ظهور البيئة الرقمية، حيث أصبحت كل الابتكارات والابداعات لها علاقة مباشرة بالتكنولوجيا، فأصبح أصحاب الرصيد المعرفي مجبرين على تكيف ابداعاتهم العلمية مع هذه الوسيلة، فبعدما كان الباحث يؤلف وابتكر، ويترك المراحل التالية لأصحاب الاختصاص، أصبح بإمكانه القيام بكل الخطوات التالية لعملية الابداع والابتكار والتأليف هو بنفسه، والفضل كله يرجع للبيئة الرقمية وما توفره من تسهيلات.

1- تعريف البيئة الرقمية:

نظرا لصعوبة تحديد هذا المصطلح والذي يعود في الأساس إلى صعوبة التعامل معه، حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف للبيئة الرقمية، حيث عرفها أحمد حسين بكر المصري على أنها "تلك التي يجري تناول المعلومات خلالها في شكل رقمي من خلال وسائل اتصال جديدة تتيح الوصول المباشر والكامل إلى المعلومات سواء بشكل تجاري أو خدي أو خدماتي" ولقد أتاحت البيئة الرقمية فضاء عمل جديد غير البيئة التقليدية، فأصبح هناك بيئة عمل رقمية Digital Work Environement. (34)

كما عرفت البيئة الرقمية على أنها تلك البيئة التي تعتمد بشكل أساسي على شبكة المعلومات والحواسيب، بحيث تضم عددا كبيرا من المصادر الإلكترونية، والتسهيلات الفنية المرتبطة بانتاج المعلومات واستخدامها بالشكل الذي يسمح بالبحث واسترجاع المعلومات. (35)

ومن هنا يمكن القول أن البيئة الرقمية هي فضاء العمل الذي يقوم على الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يتم استخدامها في جميع المجالات عن طريق الأنظمة الإلكترونية، فلقد كان للثورة الرقمية تأثير كبير على المعارف بشكل لا يمكن تجاهله، فأصبح تطور الدول مرتبط بمدى قدرتها على مواكبة تطور الثورة الرقمية. (36)

ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى تحول البيئة التقليدية إلى بيئة رقمية نجد التوجه نحو النظم الرقمية للمعلومات، فلقد حولت كل المؤسسات وثائقها إلى وسائط رقمية تماشيا مع التطور التكنولوجي بسبب الحاجة

الملحة والسريعة للمعلومات، وكذا العدد الكبير من الوثائق الورقية للمؤسسات، الأمر الذي أدى إلى صعوبة التعامل معها لكثرتها وتكدسها، كما أصبحت سرعة تقديم المعلومات من أهم المعايير للحكم على نجاح أي مؤسسة أو فشلها، كما دعت ضرورة الحصول على الوثائق من أي مكان إلى رقمتها وإتاحتها على الأنترنت، وهو الأمر الذي خفف الضغط على بعض الإدارات المركزية.

كما أدت البيئة الرقمية إلى ظهور شبكات التواصل الاجتماعي، التي غدت تمثل أهم مورد للمعلومات، فمن خلال استعمال المؤلفين لهذه المواقع أصبح بإمكانهم نشر أعمالهم الأدبية والفنية، حيث تتم عملية تحويل الوثائق من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور عمليات البيع والشراء على شبكات الأنترنت، الذي يعد أهم مؤشر وجود بيئة استثمارية عبر الشبكة الرقمية، وهو الأمر الذي يسمح لأصحاب المؤلفات والمبدعين بالتوجه إلى استخدام هذه الشبكة لعرض ابداعاتهم الصناعية والفكرية.

2- صور البيئة الرقمية:

أدت التكنولوجيا الحديثة إلى تغيير العديد من الأساليب، فبعد أن كان النشر التقليدي يمر بعدة مراحل حتى يصل المصنف إلى الجمهور، أصبح النشر الإلكتروني مختزلاً بدوره جميع العقبات التي تحول دون ذلك، كذلك الأمر بالنسبة للمصنفات العلمية، وكذا مال الملكية الصناعية.

2-1- النشر الإلكتروني:

أدى التقدم الذي شهده العالم على أثر التطور التكنولوجي إلى تدفق المعلومات، حيث أصبح الوصول إليها سهل دون أن تقف الحدود الجغرافية عائق أمام ذلك، وبالتالي أصبح من السهل نشر المصنفات في أي مكان، فعلى إثر ظهور شبكة أنترنت تغير مفهوم النشر، فبعد أن كان تقليدياً أصبح إلكترونياً عبر تقنيات متعددة.

2-1-1- تعريف النشر الإلكتروني:

يعرف النشر التقليدي على أنه ذلك العقد الذي يربط بين صاحب الإبداع الفكري والأديبي أو أصحاب الحقوق مع شخص آخر يقوم بنشر المصنف.

أما النشر الإلكتروني فهو نشر المعلومات والمعارف التقليدية عبر تقنيات تستعمل الحواسيب الآلية وبرامج النشر الإلكترونية.⁽³⁷⁾

وعرفة الدكتور أشرف صلاح الدين على أنه "عبارة عن عملية تتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها وقراءتها عبر شبكة الأنترنت"

كما عرفه الدكتور عبد الغفور فاري على أنه "نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها"⁽³⁸⁾

ولقد ورد كذلك تعريف للنشر الإلكتروني في الموسوعة البصرية على أنه نقل وتوزيع واستخدام المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل شبكة الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة.

وعلى هذا الأساس فالنشر الإلكتروني باعتباره بث مباشر على الأنترنت هو أسلوب جديد للنشر وعرض المعلومة بصفة تحقق سرعة وسهولة تداولها وبثها واسترجاعها، وبالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة عن طريق استعمال العديد من العناصر كالتسجيلات الصوتية، الصور المتحركة، الأشكال البيانية والرسوم. (39)

2-1-2- خصائص النشر الإلكتروني:

مقارنة مع النشر التقليدي تتميز النشر الإلكتروني بجملة من الخصائص من أهمها:

أ- السرعة: تعد السرعة أهم خاصية للنشر الإلكتروني حيث يتم إنتاج وتوزيع ونشر المصنفات الأدبية والفنية بشكل سريع، كما يتم تعديلها وتغيير محتواها بشكل فوري.

ب- التفاعلية: فالنشر الإلكتروني يمكن من تفاعل المواد المنشورة إلكترونياً مع بعضها البعض وبصفة آلية، حيث تسمح هذه الخاصية للمالك حق الملكية الفكرية والفنية من رؤية كل الآثار التي أحدثتها أعماله. (40)

ت- اختفاء الحدود الجغرافية: عن طريق النشر الإلكتروني تلغى كل الحدود الجغرافية، حيث يتجاوزها ليصبح متاحاً في كل الدول، فعن طريقه يتحول العالم كله إلى قرية افتراضية صغيرة، يمكن للجميع الدخول إليها متجاوزين كل الحدود الجغرافية.

ث- القضاء على احتكار المعلومات: سمح النشر الإلكتروني للمصنفات والأداءات والتسجيلات بتعميم المعلومة، فأصبح بإمكان كل مستخدم لفضاء الأنترنت الحصول على المعلومة بكل أنواعها، كما ساهم بشكل أساسي في تنقل الموسوعات مع القارئ، وهو بذلك يتيح للباحثين فرصة تسهيل عملهم بتوفير الوقت والجهد اللازم لذلك. (41)

2-2- شبكة الأنترنت:

أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم خاصة على إثر انتشار شبكة الأنترنت إلى إحداث تغيرات في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو الأمر الذي كان له أثر مباشر على حقوق الملكية الفكرية، فأصبح عرض ونشر الأعمال الفنية والأدبية يتم عن طريق استخدام شبكة الأنترنت.

1-2-2- تعريف شبكة الأنترنت:

لقد أصبحت الأنترنت من أهم معالم التطور التكنولوجي، حيث احتلت مكاناً بارزاً على المستوى العالمي، لأن استخدامها أصبح من بين الضروريات في كافة مجالات الحياة، فعن طريقها يمكن الحصول على كافة المعلومات في أي وقت وفي أي مجال، ومصطلح الأنترنت هو اختصار لكلمتين International Network، وتعرف شبكة الأنترنت على أنها شبكة ضخمة من الحواسيب المتصلة ببعضها البعض بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم. (42)

ومن أهم التعاريف التي وضعت لشبكة الأنترنت، التعريف الذي جاء في الكتاب الصادر عن برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة عام 1994، حيث عرفها على أنها "شبكة اتصال دولية تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب وتؤمن الاتصال للملايين المستخدمين".

كما عرفت شبكة الانترنت بأنها عبارة عن دائرة عملاقة يمكن للمشاركين فيها الحصول على مختلف المعلومات حول أي موضوع مما كان نوعه، في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط، أو التراسل فيما بينهم لأنها تضم ملايين شبكات الحواسيب تتبادل المعلومات فيما بينها والتي تكون مرتبطة بواسطة بروتوكول الربط. (43)

كما ذهبت المحكمة الابتدائية لشرق فرجينيا إلى تعريف شبكة الانترنت على أنها "غالبا ما تسمى الطريق الدولي للمعلومات، فالانترنت هي شبكة اتصالات معقدة يرتبط بها شبكات حاسوب عامة وخاصة، وهي تتكون من حواسيب وقواعد بيانات متصلة بشكل أولي من خلال خطوط الهاتف.

كما عرفت المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية على أنها "شبكة دولية مكونة من حاسبات متصلة تسمح للملايين الأشخاص بالاتصال ببعضهم البعض عبر الفضاء والدخول إلى مجال فسيح من المعلومات حول العالم". (44)

ومن المسلم به أن شبكة الأنترنت لا تحكمها حدود جغرافية، فعامل المكان والزمان لا يعترف بها في مجال تبادل وتحصيل المعلومات على شبكة الأنترنت.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين شبكة الأنترنت وشبكتي الأنترنت Intranet والأكسترانات Extranet، فالأنترنت هي عبارة عن شبكة حواسيب خاصة بالمؤسسات والشركات، أما شبكة الأكسترانات فتستخدم لربط شبكات الأنترنت الخاصة بالشركات والعملاء والمراكز البحثية والتي تجمعهم روابط وعلاقات في جميع مجالات المعاملات. (45)

2-2-2- وظائف الأنترنت:

نظرا لسرعتها وقدرتها على الربط والتواصل بين الناس في جميع أرجاء العالم، تنطوي شبكة الانترنت على الكثير من المزايا لمن أحسن استخدامها بسبب طابعها العالمي، فالأفراد والشركات التجارية، والحكومات والدول أصبحوا متصلين ببعضهم البعض عن طريق هذه الشبكة، ولهذه الأخيرة وظائف أساسية تتمثل في: الاتصال، جمع المعلومات والتسويق.

أ-الاتصال:

من أهم وظائف شبكة الأنترنت فهي تستعمل في غالب الأحيان من أجل الاتصال، والذي يكون عن طريق استعمال البريد الإلكتروني في Email، ومواقع التواصل الاجتماعي، فمن خلال شبكة الانترنت يتم التواصل وارسال الرسائل الإلكترونية واستقبالها واجراء المحادثات، فلكل بريد أو موقع تواصل إلكتروني اسم ورمز خاص به يسمح بالتواصل، وما يميز هذه الرسائل الإلكترونية أنها فورية يتم استلامها بمجرد إرسالها. (46)

ب- جمع المعلومات:

تتوفر المعلومات على شبكة الأنترنت عبر العديد من المواقع الإلكترونية وبأشكال مختلفة في جميع مجالات الحياة السياسية، التجارية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية إلا أن هذه المصادر لا تشمل على المعلومات

التي يمكن الحصول عليها من مؤسسات معينة، إلا مقابل دفع قيمة مالية معينة، كما يمكن أن تظهر هذه المصادر بصفة مؤقتة على الأنترنت.

ت- التسويق:

بالإضافة إلى الاتصال وجمع المعلومات يمكن لشبكة الأنترنت أن تحقق وظائف أخرى تدخل في صميم التجارة الإلكترونية وهي عملية التسويق، فعن طريق هذه الشبكة يمكن زيادة حجم المبيعات من خلال زيادة الوعي بجودة المنتجات، ودعم قرارات التسوق عبر الأنترنت. (47)

المحور الثاني: عناصر الملكية الفكرية الرقمية.

لقد استطاعت التكنولوجيا الحديثة التأثير في جميع مجالات الحياة، وتعد الملكية الفكرية من بين أهم المجالات التي شملها هذا التطور، ولقد تضمنت الملكية الفكرية في البيئة مجموعة من العناصر ستعرض لها بالدراسة من خلال ما يلي:

أولاً: المصنفات الرقمية.

لقد أدى ظهور الحاسب الآلي إلى إحداث ثورة في تقنية المعلومات، والتي امتدت بدورها إلى المصنفات، حيث شهدت هذه الأخيرة تحول شمل العديد من جوانبها، كالمفهوم والصيغة، وعلى إثر ذلك ظهرت مصنفات لا تختلف في مدلولها عن المصنفات التقليدية، ولم تكن معروفة في ظل قوانين الملكية الفكرية التقليدية، ألا وهي المصنفات الرقمية. (48)

1- تعريف المصنفات الرقمية:

عرف فقهاء المعلوماتية المصنفات الرقمية على أنها تلك الوسيلة الرقمية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك على أساس أرقام وفق الترميم المردوج (1-0) كما يعرف المصنف الرقمي على أنه كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى تقنية المعلومات، التي يتم التعامل معها عادة بشكل رقمي. (49)

ويقصد كذلك بالمصنف الرقمي الشكل الرقمي لمصنفات وجدت من قبل دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية، حيث يتم نقل المصنف المكتوب إلى وسط تقني رقمي، كالأقراص المدججة CD والاسطوانات المدججة DVD (50)

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المصنف الرقمي ضمن قوانين الملكية الفكرية، وإنما اعتبرها نوعاً من أنواع المصنفات الأدبية والفنية. (51)

وبالرغم من ذلك فإن المادة 04 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجده ينص على أنه يعد مصنفاً رقمياً برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ووفقاً للقانون الجزائري فإنه يعد مصنفاً رقمياً كل من برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات. (52)

وعليه فالمصنف الرقمي هو ذلك المصنف التكنولوجي الذي يتم التعامل معه بطريقة رقمية في البيئة الرقمية.

ومن أهم مميزات المصنف الرقمي بأن المعلومات التي يحتويها يتم تخزينها بطريقة رقمية، فعن طريق الكيان المنطقي يتم ادرة عملية إيداع ونشر البيانات الإلكترونية الرقمية، أما في ما يخص محتوى المصنف فهو عبارة عن دمج النصوص المكتوبة والأصوات الثابتة أو المتحركة في شكل بيانات رقمية. (53)

2- الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية:

أثار ظهور المصنفات الرقمية جدلاً فقهيًا حول طبيعتها القانونية، ولقد إنحصر هذا الجدل في فكرتين أساسيتين هما: طبيعة حق صاحب المصنف الرقمي وطبيعة النظام الذي يحمي هذا الحق، وهو ما سنتعرض له بالدراسة فيما يلي:

1-2- طبيعة حق صاحب المصنف الرقمي:

في هذا الصدد انقسم الفقهاء إلى فريقين، فريق كيف حق صاحب المصنف الرقمي كحق عيني، أما الفريق الثاني فلقد كيفه كحق فكري.

يرى الفريق الأول الذي اعتبر حق صاحب المصنف الرقمي حق عيني أن الحق الذي يتمتع به صاحب المصنف الرقمي هو حق الملكية المتعارف عليه في القواعد العامة، الذي يستفيد صاحبه من كافة الحقوق التي حولها القانون لصاحب الحق، كحق الاستثناء والاستغلال والتصرف.

وفي حالة الاعتداء على المصنف من الغير، يحق لصاحب الحق متابعة المعتدي بجنحة التقليد أو القرصنة، وهو الأمر الذي أخذ به القضاء الفرنسي في حكم صادر عن محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 14/08/1996.

أما الفريق الثاني الذي يرى أن الحق على المصنف الرقمي هو حق فكري، يجد سنده في أن المصنف الرقمي منتوج ذهني لمبدعه، وبالتالي يتمتع بالأصالة والطابع الشخصي مثله مثل المصنفات الأدبية والفنية المحيطة بقانون حقوق المؤلف. (54)

2-2- طبيعة النظام الخاص بحماية المصنفات الرقمية:

لقد أدى الوضع القانوني الخاص بالمصنفات الرقمية إلى ظهور آراء فقهية تنادي بضرورة خضوع المصنفات الرقمية إلى نظام قانوني خاص، يتكون من شقين: شق ذو طابع تقني يحمي، والشق الثاني الذي يعرف بالتدابير التقنية للحماية.

فيما يخص الشق الأول، فالمصنفات الرقمية تحمي بموجب قانون المؤلف وتعد مصنفات أصلية إذا اتخذت شكل برامج الحاسوب، ومصنفات مشتقة إذا تشكلت في هيئة قواعد بيانات، وحتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية وجب أن تكون مبتكرة وأصلية ومثبتة في دعامة مادية.

أما الشق الثاني فهو ناتج عن الخاصية الرقمية التي تتميز بها هاته المصنفات، والتي يجب حمايتها عن طريق تدابير تقنية تحميها من أي إستغلال غير مشروع. (55)

3- أنواع المصنفات الرقمية:

كغيره من القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، تناول المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنواع المصنفات الأدبية والفنية، حيث تعرض لذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وتعد المصنفات الرقمية من بين أهم المصنفات الحديثة، والتي تتضمن كل من برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهو ما سنعمل على تبيانها من خلال العناصر التالية:

3-1- برامج الحاسوب:

على أثر التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، ظهرت أنواع جديدة من المصنفات التي ساهمت بشكل فعال في نشر المعارف بشتى أنواعها، فعلى أثرها تمت معالجة موضوعات عجز الانسان عن معالجتها، وتعد برامج الحاسوب أهم هذه المصنفات والتي كان لها أثر فعال في جميع مجالات الحياة العملية والعلمية. (56)

وتعد برامج الحاسوب أهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام الكثير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية الفعالة لها، وعلى هذا الأساس تعددت التعاريف الخاصة بها (57)، حيث تعود أولى محاولات التعريف ببرامج الحاسوب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو wipo) حيث عرفتها على أنها "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات". (58)

أما الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب فقد عرفتها على أنها مجموعة من التعليمات الموجهة للتنفيذ بواسطة الحاسوب، لكن تشتمل كذلك على عناصر تسمح بكتابة التعليمات التي تكون البرنامج. (59)

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها على أنها " تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد، يسمى الحاسوب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة. (60)

وتنقسم برامج الحاسوب إلى برامج تشتغل تكمن وظيفتها في تشغيل الجهاز والتحكم فيه ويقوم بعمليات داخلية، وبرامج تطبيق تعمل على معالجة المشاكل الخاصة بمستخدمي الحاسوب.

أما فيما يخص حماية هذه البرامج فلقد كان الشغل الشاغل للمبرجين ورجال القانون (61) حيث لم تظهر الحماية القانونية لهذه البرامج وفق قانون حق المؤلف الا بعد اجتهادات ودراسات فقهية للموضوع، فبعد 1975 وضع الفقه الفرنسي صفة المصنف على برامج الحاسوب لتكون على هذا الأساس محمية بموجب أحكام قانون حق المؤلف. (62)

كما أولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهمية لهذا الموضوع، وذلك من خلال تكريسه في 1978، بسنها للقانون النموذجي لحماية برامج الحاسوب، حيث نصت في المادة الأولى منه على أن برامج الحاسوب تخضع كلياً للحماية. (63)

أما المشرع الجزائري فلقد اعترف بحماية برامج الحاسوب من خلال المادة 04 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معتبرا اياها مصنفاً أدبية.

2-3- قواعد البيانات:

تعد قواعد البيانات من بين المصنفات ذات الصلة بالحاسوب، وهي إحدى صور الانتاج الفكري التي لها علاقة بالتطور التكنولوجي الحديث، إذ تحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات (64)، وهي ثاني مصنف رقمي بعد برامج الحاسوب، حيث ترتبط به وجودا وعلما، كونها الآلية التي من خلالها يتم تنظيم معلومات الحاسوب، لأن ظهورها ارتبط بظهور برامج الحاسوب، وهي منتجات ذات طبيعة معنوية.

و قواعد البيانات هي عبارة عن معلومات توضع في شكل اوامر، يتم تنفيذها بشكل متسلسل ومترايط، ليتم تقسيمها فيما بعد إلى ملفات وسجلات وحقول، ويمكن عنصر الابتكار فيها في كيفية تجميعها وتخزينها واستعادتها، وعلى هذا الأساس أصبحت تمثل منتج فكري محمي بموجب حقوق المؤلف ليمنح لها اسم قواعد البيانات Data Base (65).

وهي أيضا تجميع مميز للبيانات التي يتوفر فيها عنصر الابتكار أو الترتيب أو التوبيخ، بأي لغة أو رمز، ويكون مخزنا بواسطة الكمبيوتر، ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا، (66)

ولقد عرفها معجم مصطلحات الحاسب الآلي على أنها "بنوك معلومات تقوم بتخزين وجمع المعلومات واسترجاعها لتسهيل الخدمة على من يلجأون إليها" وعلى هذا الأساس فنظام قواعد البيانات هو عبارة عن نظام تصنيف فعال يستعمل لترتيب الملفات والمعلومات بطريقة تمكن المستخدم من استرجاعها، فقاعدة بيانات واحدة يمكنها أن تضم العديد من الملفات والبيانات، خاصة إذا كانت مرتبة وفق نظام ابجدي معين أو وفق تاريخ ورودها وهو الأمر الذي يسمح بالاستفادة منها أكثر. (67)

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع من خلال فقرة 2 المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أشار بشكل مباشر إلى تعريف قواعد البيانات والتي نصت على أنه " تعتبر مصنفاً محمية الأعمال التالية، قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأني أصلتها من انتقاء موادها وترتيبها. (68)

وباعتبار قواعد البيانات نوع من أنواع المصنفات الرقمية فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحاسب الآلي، وعلى الرغم من انتائها إلى نفس النوع من المصنفات إلا أنها تختلف عليه من حيث الهدف، إذ تهدف برامج الحاسوب إلى حل مشكل تقني معين، في حين يكمن هدف قواعد البيانات في التقليل من الجهد وتكاليف الاستفادة من المعلومات عن طريق تخزينها على جهاز الحاسوب.

كما تختلف برامج الحاسوب عن قواعد البيانات من حيث آلية العمل، فبرامج الحاسوب تصمم قائم على أساس تقنية الدمج بين الشقين المادي والمعنوي بواسطة خوارزميات من أجل الوصول إلى منتج معالج اليا، أما قواعد البيانات فتعاملها يكون مع بيانات خاصة في النظام نفسه، من أجل الوصول إلى معلومات وبيانات

معالجة اليا، أما من حيث التصنيف القانوني، تعد برامج الحاسوب بمثابة المصنف الأصلي، أما قواعد البيانات فهي مصنفة مشتقة من المصنفات الأصلية. (69)

3-3- طبوغرافيا الدوائر المتكاملة:

ويطلق عليها طبوغرافيا الدوائر المدججة، وهي عبارة عن دائرة كهربائية، تقسم بشكل مصغر على رقائق أو شرائح، فانتاج الأجزاء الإلكترونية بشكل مصغر، يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة، كالهواتف المحمولة. (70)

تعود النشأة الأولى لهذا النوع من المصنفات إلى منتصف القرن العشرين، عندما أصبحت أشباه الموصلات أهم الطرق المعتمد عليها في صناعة الإلكترونيات، ومع تطور التكنولوجيا تطورت معها عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بوظائف إلكترونية، وهو الأمر الذي شجع الاعتماد عليها أكثر في شريحة نسبة الموصل، فتطور طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، مكن من تطوير أداة نظم الحواسيب، كما ساعد على تطوير السياسات الآلية، وعليه فتطور هذه التكنولوجيا مهد الطريق أمام نمو صناعة أشباه الموصلات. (71)

ولقد عرفتها سميحة القبوي " على أنها كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، على أن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع".

كما عرفها كل من A.chavane.et.j.j.Burst على أنها "الطبوغرافيا ليست سوى تصميا لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة" (72)

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه عرفها بموجب المادة 2 من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال وصفين "الدائرة المتكاملة" منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع" (73)

ومن خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة تنتج من محامها الصناعية والتجارية، وذلك عن طريق تغذية الآلات التي تعمل بالشرائح ذات العقول الإلكترونية المتصلة بالحاسوب. (74)

ولقد أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلا لحماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهذا من أجل توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا، كما أبرمت اتفاقية واشنطن عام 1989 بشأن الدوائر المتكاملة أي المنتجات التي يكون هدفها هو أداء وظيفة إلكترونية. (75)

كما نصت اتفاقية تريبس Trips من خلال المادة 35 على حماية الدوائر المتكاملة، حيث يمنح الأعضاء حماية للتصميمات المدججة، بشرط أن تكون مجموعة العناصر والطبوغرافيا بشكل متكامل يتوفر فيها عنصر الأصالة وأن لا تكون معروفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة. (76)

ثانيا: المواقع الإلكترونية.

ترتبط شبكة الأنترنت أجهزة الكمبيوتر ببعضها البعض، فعن طريقها يتم تبادل المعلومات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وتعد المواقع الإلكترونية أهم وسائل التواصل عبر الشبكة الرقمية، وفيما يلي سوف نتعرض إلى تعريف هذه المواقع وأهم أنواعها.

1- تعريف المواقع الإلكترونية:

أثار تعريف المواقع الإلكترونية الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، ومن ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المواقع عند تعريفها، نظرا لكونها الوعاء الذي يضم جميع المصنفات، فالفضل يعود لهذه المواقع حيث تمكننا من الوصول إلى المصنفات المنشورة إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في تطوير التجارة الإلكترونية، فهي ليست مجرد صفحات للمعلومات بل فضاء غير متناه للتسوق. (77)

فهناك من الفقهاء من استند عند تعريفه للمواقع الإلكترونية إلى الطبيعة الفنية والتقنية لهذه المواقع، حيث عرفت على أنها مجموعة عناصر رقمية مندمجة ضمن تركيب نصي ورسومي وفيديوي، يعتمد على تقنية الوسائط المتعددة، يجري تصفحها بواسطة برامج تصفح خاصة من خلال استخدام تقنية الوصل بين النصوص والموقع، والملاحظ أن هذا التعريف قد انطلق من منظور فني، كما أنه ركز على الية عمل هذه المواقع الأمر الذي قد يشكل عقبة أمام الأشخاص الغير متخصصين في ادراك معناها، كما يفتقر هذا التعريف إلى العناصر التي تمكننا من تحديد الطبيعة القانونية لهذه المواقع. (78)

كما ذهب فريق اخر إلى تعريف المواقع الإلكترونية استنادا إلى الوظيفة التي تقوم بها باعتبارها أداة عن طريقها يتم التمييز بين المواقع الإلكترونية، كما اعتمد فريق آخر في تعريف المواقع الإلكترونية على كيفية تكوينها، فهم بذلك ينظرون إليها بطريقة سطحية، وذلك بذكر عناصرها دون الخوض في تعريفها القانوني.

وبناء على ما سبق ذكره فإن جميع المعايير العتمدة في تعريف المواقع الإلكترونية، يمكن استخدامها من أجل تحديد المقصود بهذه المواقع، وهو الأمر الذي ذهب إليه بعض الفقهاء، بحيث عرفوا الموقع الإلكتروني على أنه "اسم ينفرد به حائز عبر الأنترنت، محمته تحديد المواقع والصفحات على الأنترنت، والذي قد يشمل أي علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب أو موقع أو صفحة عبر الأنترنت، والذي يتكون عادة من ثلاثة مقاطع، المستوى العالمي العام الذي يتولى تحديد طبيعة المهمة التي يتم الاتصال بها، ومستوى ثان يتناول العلامة التجارية أو الأسم المختار، ومستوى ثالث يتناول تحديد خادم مضيف محدد يتم التعامل معه. (79)

أما في المجال التشريعي فمعظم التشريعات المقارنة المنظمة للمجال الإلكتروني تكاد تخلو من تنظيم المواقع الإلكترونية، أما التشريعات التي أشارت إليه، فلقد اختلفت في استخدام مصطلح موحد، في المقابل نجد أن المصطلح المستعمل للدلالة على المواقع الإلكترونية باللغة الانجليزية موحد والمتمثل في عبارة Domino name، ونفس الشيء بالنسبة للقوانين اللاتينية والتي استعملت عبارة Les noms de domaines، إلى أن الإشكال يقع عند استعمال المصطلح باللغة العربية، فلقد اختلفت وتعددت التسميات بشأن المواقع الإلكترونية، فهناك

من استعمل عبارة اسم الدومين، اسم المجال، اسم النطاق، اسم الحقل (80)، ومن بين أهم التشريعات التي أوردت تعريف للمواقع الإلكترونية نجد التشريع السوري للتوقيع الإلكتروني، وخدمات الشبكة، حيث تم تعريفه في الفصل الأول تحت عنوان تعاريف في المادة الأولى بأنه "مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر، وتقابل عنوان موقع على الانترنت، ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقل التراتبية التي يفصل بين كل اثنين متتاليين منها رمز خاص هو النقطة" (81)

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد استعمل مصطلح اسم النطاق من خلال المادة 06 المدرجة في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث عرف اسم الموقع على أنه "عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني". (82)

أما من الناحية القضائية، وبما أن مصطلح المواقع الإلكترونية هو حديث النشأة ولأنه محل منازعات قضائية كانت وما زالت قائمة، ونظرا لكثرة النزاعات المتعلقة به، الأمر الذي دفع بالقضاء إلى محاولة تعريفه، ومن بين أهم التعريفات نجد تعريف محكمة الاستئناف بباريس، حيث عرفه قاضي محكمة استئناف باريس في حكم له صادر سنة 2000 على أنه "عبارة عن عنوان افتراضي يحدد موقع المشروعات على شبكة الانترنت". فمن خلال هذا الحكم أكدت المحكمة أن اسم الموقع أصبح وسيلة رقمية للإتصال بالمشروعات والمنظمات الدولية والهيئات المختلفة على شبكة الانترنت فلقد اعتمد القضاء في تعريفه لإسم الموقع الإلكتروني على احدي الوظائف التي يؤديها، وهو كونه مجرد عنوان للمشروعات عبر الانترنت وهو ما يعادل عنوانها التجاري في العالم الرقمي أو الواقعي. (83)

2- أهمية المواقع الإلكترونية:

تحضى المواقع الإلكترونية بأهمية بالغة على شبكة الانترنت، وتكمن أهميتها في أنها تعد أكثر من مجرد عنوان على الشبكة الرقمية، فهي دليل لمن يسعى الوصول إليها، ولهذا نجد أن للمواقع الإلكترونية أهمية فنية واقتصادية.

2-1- الأهمية التقنية للمواقع الإلكترونية:

كانت أولى استخدامات المواقع الإلكترونية على الشبكة الرقمية في شكل أرقام بصورة بروتوكول الانترنت، (IP) والتي كان من الصعب تخزينها وحفظها في الذاكرة، لذلك تم تحويلها إلى مجموعة من الأحرف سهلة الحفظ وهذا لتسهيل استخدامها، وهو ما شجع مستخدمي شبكة الانترنت على اللجوء إليها نظرا لما توفره من خدمات (84)، بحيث لا يمكن انشاء مواقع للانترنت دون اسما مواقع مستقلة، فهي ضرورية لتمييز المواقع الإلكترونية عن غيرها من المواقع، بحيث لا يمكن الولوج إليها حتى يتم تشكيل الاسم الذي يعرفه ويميزه عن غيره من أسماء المواقع الإلكترونية.

و تبرز الأهمية التقنية لأسماء المواقع من خلال تمييز اسم موقع إلكتروني عن غيره من الاسماء، إذا لا يمكن تصور وجود موقعين إلكترونيين متطابقين في نفس الامتداد، وهذا ما يتم العمل به عادة في أنظمة تسجيل أسماء المواقع الإلكترونية، والذي يعرف بمبدأ الأسبقية (85) وهو المبدأ الذي يقوم عليه تسجيل المواقع الإلكترونية

والذي يقصد به من يأتي أولاً يحصل على الخدمة أولاً، بحيث يسمح بتسجيل أي موقع إلكتروني ما لم يسبق تسجيله من قبل (86)، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ رفض تسجيل الموقع مرة أخرى وبصورة مطابقة وفي نفس الامتداد، وهذا ما يبرز الأهمية التقنية لهذه المواقع، بحيث لا يمكن تصور وجود اسمين لموقعين إلكترونيين متطابقين، وهو الأمر الذي يمنح حماية ووقاية لمسجله في مواجهة الغير. (87)

2-2- الأهمية الاقتصادية للمواقع الإلكترونية:

تبرز الأهمية الاقتصادية للمواقع الإلكترونية من عدة نواحي، فهي وسيلة استراتيجية، للإعلان عن المشروع للجمهور، فحتى يزاول المشروع نشاطه، فهو يحتاج ان يتم الاعلان عنه إلى جمهور المستهلكين، ويكون الاعلان عن طريق اختيار تسمية خاصة به على ارض الواقع، أما عبر شبكة الانترنت يكون الاعلان عن طريق اسم الموقع Domino name حيث يقوم هذا الأخير بالاعلان عن المشروعات وما توفره من خدمات ومنتجات للجمهور المستهلكين، خاصة ان هذه المواقع لا تحكها حدود جغرافية فأصبح بإمكانها الوصول إلى جميع أنحاء العالم، الأمر الذي زاد من أهمية هذه المواقع وما توفره من ممد ومال للمستهلك (88)، وبالإضافة إلى الدور الاعلاني الذي تلعبه المواقع الإلكترونية، فهي تساهم في تصريف المنتجات والخدمات من خلال عملية البيع عبر الانترنت خاصة مع تطور التجارة الإلكترونية، حيث يقوم التاجر أو صاحب المشروع باختبار اسم موقع سهل التذكر والذي عادة ما يكون له علاقة بالعلامة التجارية التي تميز المشروع أو إسمه التجاري بحيث يضمن ارتباط المستهلك بالموقع الإلكتروني، وبهذا أصبح ينظر إلى هذه المواقع الإلكترونية كقيمة اقتصادية تمنح لصاحبها ميزة تنافسية، لأن سمعة الموقع ترتبط باسمه. (89)

3- أنواع المواقع الإلكترونية:

نظرا للانتشار الواسع الذي شهدته شبكة الانترنت، واتساع مجالها التي طالت جميع الميادين، الأمر الذي تزايد معه عدد المواقع الإلكترونية، فعلى اثر ذلك تم تقسيم هذه الأخيرة إلى نوعين يشمل النوع الأول مواقع من المستوى الأول أو العالي، أما النوع الثاني فهو يضم مواقع من المستوى الثاني.

3-1- المواقع الإلكترونية الدولية:

ويقصد بها تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية، والتي تكون محجوزة للمنظمات الدولية، فهي لا تنتمي إلى دولة بعينها وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى كل الأشخاص الذين يتصفحون مواقع الانترنت في كل دول العالم، أي أن هذه الأسماء لا تمثل رمز دولة معينة، وإنما هي أسماء عامة (90)، تشير إلى طبيعة النشاط في جميع أنحاء العالم، وهي نوعية لأنها تقسم المستوى العالي لأسماء المواقع تقسماً نوعياً، وبالتالي فهي تبين نوع المؤسسة التي تدير الموقع الإلكتروني، عن طريق استعمال رمز يتكون من ثلاثة أحرف، ولقد بدأ تطبيق هذا النوع من المواقع في بداية الثمانينات، بناء على الاقتراحات والتوصيات المقدمة من طرف الهيئات القائمة على الانترنت، حيث تم اقتراح سبع قطاعات أساسية. (91)

حيث كانت المواقع "net" "org" "com"، مستقلة أي مفتوحة دون قيد أو شرط لكل من يرغب في تسجيل اسم موقع، أما أسماء المواقع "gov" "mil" "edu" لتسجيلها وحجزها يجب اتباع إجراءات معينة وهي مخصصة للهيئات التعليمية، العسكرية والحكومية.

وفي سنة 2000 وإضافة إلى هذه المواقع قررت منظمة الأيكان بعد مراجعتها للاقتراحات المقدمة إليها من طرف المنظمات القائمة على الانترنت إضافة سبع مواقع إلكترونية من المستوى العالي وهي "museum" "pov" "coop" "aev" "info" "name" "biz" المواقع الثلاثة الأولى يمكن لأي شخص أن يسجل فيها بكل حرية، أما المواقع الأخيرة فهي تخص بعض القطاعات التي يقتضي أن يثبت كل من يطلب التسجيل فيها انتمائه للمجموعة المهنية ذات العلاقة. (92)

كما قامت هيئة الأيكان في سنة 2005 بإضافة خمسة مواقع إلكترونية رئيسية تمثلت في "cat" "jobs" "mob" "tel" "travel".

وفي ذات السنة تم تسجيل ما يزيد عن 1205 اسم موقع إلكتروني. (93)

2-3- المواقع الإلكترونية الوطنية:

وهي تلك المواقع المخصصة لكل دولة مرتبطة بشبكة الانترنت، والتي عادة ما تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي ينتمي إليها الموقع، حيث يمنح لكل دولة رمز خاص بها، وفقا لمعيار الإيزو ISO، (94) فهناك ما يزيد عن 244 إسما لموقع إلكتروني يدخل في إطار هذا التقسيم، فالموقع الذي ينتهي بـ (dz) يدل على أن الموقع خاضع لإقليم الدولة الجزائرية، ويتم هذا التقسيم وفق المعيار المعتمد لتحديد رموز الدول، الذي أقرته الأمم المتحدة مع الهيئة المسؤولة لتسجيل هذا النوع من المواقع العليا (IANA)، وهي إحدى المنظمات التابعة لهيئة الأيكان، حيث تفوض بدورها اختصاصاتها في تسجيل المواقع الإلكترونية داخل كل دولة للجهات المختصة وطنيا، التي تتولى بدورها عمليات التسجيل، وتختلف هذه الهيئات من دولة إلى أخرى، فقد توكل هذه المهمة لجهة حكومية، أو أكاديمية أو قطاع خاص، كما قد تختلف شروط ومعايير تسجيل المواقع الإلكترونية من دولة إلى أخرى، كاشتراطها الجنسية في الشخص طالب التسجيل كما هو معمول به لدى الهيئة الكندية لتسجيل المواقع الإلكترونية، إلا أن إجراءات التسجيل لا تختلف لدى الهيئات الوطنية عن الهيئات العامة العليا، إلا فيما يخص المثول الشخصي لمقدم طلب التسجيل، ففي بعض الدول يتم التسجيل إلكترونيا، دون الحاجة لحضور طالب التسجيل إلى مقر الهيئة المختصة بالتسجيل. (95)

خاتمة:

تعد الملكية الفكرية الرقمية من أهم مفرزات التطور التكنولوجي، الذي ميز العصر الراهن، فالبرغم من قدم هذا الموضوع، إلى ظهوره في البيئة الرقمية، جعل منه موضوع حديث النشأة على الساحة القانونية والاقتصادية. ولقد ظهر اهتمام دولي كبير بموضوع الملكية الفكرية الرقمية، فظهرت على أثرها عناصر لم تكن معروفة في البيئة التقليدية، والتي عرفت تداولها كبيرا، واقتحمت كل مجالات الحياة نظرا لتمييزها بالسرعة والدقة والبساطة في الانجاز وعلى اثر ذلك تخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

• النتائج

- في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الذي شهده العالم، نلاحظ أن هناك فراع تشريعي، فقوانين الملكية الفكرية لم تعد تتماش التطور الذي شهدته الساحة القانونية والاقتصادية.

- على الرغم من أن الملكية الفكرية الرقمية من المواضيع الحديثة، إلا أن أصبح من المواضيع ذات الانتشار الواسع، خاصة أن حياتنا اليومية لا تكاد تخلو من التعامل بها، فالدخول إلى شبكة الانترنت أصبح واقع مفروض علينا.

• التوصيات:

- على المشرع الجزائري وفي ظل ما نشهده من تطور تكنولوجي في جميع الميادين، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقيتين الانترنت الأولى والثانية لسنة 1996، أن يكيف قوانين الملكية الفكرية بما يتماشى والعصر الرقمي الذي ارتبط بجميع المجالات.

- ضرورة العمل على إدراج الملكية الفكرية الرقمية كمادة أساسية في تخصص قانون الأعمال نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي.

- العمل على وضع نظام قانوني خاص بالمواقع الإلكترونية وهذا من أجل حمايتها ورد كل الاعتداءات التي قد تقع عليها.

الهوامش:

- 1- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009، ص 50.
- 2- إيمان بريشي، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص 63.
- 3- رقية عواشيرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996 _دراسة تقييمية_، مجلة حقوق الإنسان، العدد الأول، 2014.
- 4- صونية حفص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالو مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 24.
- 5- الصادق بوشنافة، موزاوي عائشة، الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة -يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص
- 6- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، ص 24.
- 7- مها شعبان، الملكية الفكرية وأثرها على الاقتصاد والمجتمع المحلي، الغد الأردني الإلكترونية، عدد أوت 2015، د.ص.
- 8- إيمان بريشي، التزج السابق، ص 65.
- 9- سعاد جواهرية، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 41.
- 10- إيمان بريشي، المرجع السابق، ص 65.
- 11- علي محمد، محمد فتاحي، مفهوم براء الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2015، ص 3.

- 12- المادة 02 من الامر 07-03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الإختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 2003/07/23.
- 13- المادة 02 من الامر 06-03 المؤرخ في 01 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 2003/07/23.
- 14- مختار بن قوية، دور العلامة في حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 38-39.
- 15- الأمر 08-03 مؤرخ في 19 جادى الأول 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23.
- 16- فتحة بويكر، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2018، ص 162.
- 17- المادة 01 من الامر 86-66 مؤرخ في 7 محرم 1386 الموافق ل 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة 03 ماي 1966.
- 18- صونية حفص، المرجع السابق، ص 26.
- 19- المادة 01 من الأمر 65-76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق ل 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ.
- 20- عزيزة شبر، حنان مناصرية، تسميات المنشأ كضمانه لحماية المستهلك بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، 2017، ص 402.
- 21- هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية قراءة في المدلول وسبل الحماية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 850.
- 22- فضيلة بركان، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 296.
- 23- هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 851.
- 24- فنان حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 29.
- 25- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 17.
- 26- كثره مباركي، حماية حق المؤلف في المؤلفات متعددة الوسائط في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 636.
- 27- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 31.
- 28- إيمان بريشي، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2018/2019، ص 123.
- 29- فضيلة بركان، مرجع سابق، ص 303-304.
- 30- فنان حسين حوى، المرجع السابق، ص 29.
- 31- فضيلة بركان، المرجع السابق، ص 303-304.
- 32- لبنيدة حاج صدوق، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفق التشريع الجزائري، مركز جبل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العدد 27، 2020، ص 20.
- 33- فضيلة بركان، المرجع السابق، ص 304.
- 34- أحمد حسين بكر المصري، أخصائي المكتبات والمعلومات في البيئة الرقمية، تأهيله وتنفيذ دوره في المكتبات ومراكز المعلومات المصرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني / <https://www.researchgate.net/publication/236578168> تم زيارة الموقع يوم 2022/11/23 على الساعة 21: 57.
- 35- الزبير بلهوشات، محمد رحابلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015، ص 508-509.
- 36- سعاد جواهرية، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017/2016، ص 64.
- 37- كوتر مازوني، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 12.
- 38- عثمان بقبش، وسيمه مصطفى هندشور، حماية الملكية الفكرية عبر الأنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2015، ص 365.

- 39- عمر نايت علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 17.
- 40- عثمان بقبنيش، وسيمية مصطفى هنشور، مرجع سابق، ص 365.
- 41- كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 14.
- 42- عثمان بقبنيش، وسيمية مصطفى هنشور، المرجع السابق، ص 385.
- 43- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011/2012، ص 41.
- 44- هارون بالفل، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2009، ص 23.
- 45- عثمان بقبنيش، وسيمية مصطفى هنشور، المرجع السابق، ص 362.
- 46- محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 28، عدد 7، 2020، ص 65.
- 47- علي نايت أعمار، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 8.
- 48- آسيا بوعمر، المصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 184.
- 49- إيمان بريشي، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص 120.
- 50- علي نايت أعمار، المرجع السابق، ص 8.
- 51- عجة الجبلاي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 5، ط 1، الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص 113-114.
- 52- فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، 2016، ص 11.
- 53- بشيرة صفرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، ص 282.
- 54- طه عيساني، فوزية عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 135.
- 55- بشيرة صفرة، مرجع سابق، ص 282.
- 56- عثمان بقبنيش، مصطفى هنشور، المرجع السابق، ص 363.
- 57- كوثر مازوني قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، التجربة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 242.
- 58- طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص 185.
- 59- طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2011، ص 19.
- 60- آمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 57-58.
- 61- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأساء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 43.
- 62- المادة 01 من القانون 04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة المؤرخ بتاريخ 2009/02/25 موقع وزارة الاتصالات والثقافة السورية www.moct.gov.sy تاريخ الإطلاع 2022/11/02 على الساعة 16:00.
- 63- المادة 06 من القانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لل 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل 26 ماي 2018.
- 64- ليندة حاج صدوق، المرجع السابق، ص 49.
- 65- مبروك بلگرام، العنواين الإلكترونية وتنازعاها مع العلامات التجارية، مجلة البحوث، الجزء الثالث العدد 11، ص 83-84.

- 66- ليندة حاج صدوق، المرجع السابق، ص 50.
- 67- ليندة حاج صدوق، المرجع السابق، ص 51-52.
- 68- نوال لصلح، دور أساء النطاق في تطوير معاملات التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2021، ص 859.
- 69- ليندة حاج صدوق، المرجع السابق، ص 58.
- 70- فانت حسين حوى، المرجع السابق، ص 56.
- 71- طه عيساني، المرجع السابق، ص 21.
- 72- عبد الرحمان أظاف، تحديات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مقال منشور على الموقع <http://www.arabipcenter.com/public/Events/popers/>، 2022/10/29، 21: 26.
- 73- طه عيساني، فوزية عبد الله، مرجع سابق، ص 139.
- 74- وليد كحول، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للذوات المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، 2017، ص 116.
- 75- الأمر 08-03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للذوات المتكاملة، جريدة رسمية 44 المؤرخة في 23 جادى الأول 1424 الموافق لـ 23 يوليو 2003.
- 76- طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص 139.
- 77- آسيا بوعمر، المرجع السابق، ص 186.
- 78- فاطمة شعران، المرجع السابق، ص 113.
- 79- يونس عرب، التباير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام: الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2004، ص 16.
- 80- آمال سوافلو، المرجع السابق، ص 83.
- 81- ليندة حاج صدوق، أساء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 230.
- 82- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأساء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 43.
- 83- المادة 1 من القانون 04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري المؤرخ في 2009/02/25 موقع وزارة الاتصالات والثقافة الورية www.moct.gov.sy تاريخ الإطلاع 2022/11/02 على الساعة 16: 00.
- 84- المادة 06 من القانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق لـ 26 ماي 2018.
- 85- ليندة حاج صدوق، أساء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون، مرجع سابق، ص 232-233.
- 86- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 36.
- 87- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأساء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 49.
- 88- مبروك بلعزام، العناوين الإلكترونية وتنازعها مع العلامات التجارية، مجلة بحوث، الجزء الثالث، العدد 11، ص 83-84.
- 89- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأساء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 50.
- 90- فانت حسين حوى، المرجع السابق، ص 61.
- 91- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأساء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 51-52.
- 92- نوال لصلح، دور أساء النطاق في تطوير معاملات التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2021، ص 859.
- 93- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأساء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 58.
- 94- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأساء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 59-60.
- 95- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأساء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 65-66.